الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 21363

جلسة: 2016 /04/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 جويلية 2014 صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "ذ.ع" في حق "د.د".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 08 ماي 2014 تحت عدد 3929.

والقاضي "نهائيا معتبرا حضوريا في حق د. وغيابيا في حق ش. بانقضاء الدعوى العمومية بموجب الوفاة كالقضاء في حق د. بثبوت إدانتها من أجل ما نسب إليها وتخطيتها من أجل ذلك بثلاثمائة دينار وحمل المصاريف القانونية."

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات تعقيب الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد والأعمال التي انبنى عليها أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 2010/06/28 تحت عدد 78 والذي جاء به تقدم المدعوة "ع.ق" بشكاية إلى وكالة الجمهورية بـ عارضة أن زوجها "ف.د" قد توفي خلال سنة 2010 وترك لها ارث يتمثل في منزل ذو طابقين كائن بـ وحديقة يمسح العقار حوالي 500 متر مربع مشمول بالرسم العقاري عدد وكان الموروث ملكا لزوجها و لشقيقته د. د. مناصفة بينهما بموجب البيع بالنسبة لمناب مورث المدعو "ف.د" من والده س. المتوفى من تاريخ سابق لوفاة ابنه وكذلك بموجب البيع بالنسبة لشقيقته د..بمن أمها س.غ بعد وفاته عمد المشتكى بهما س.غ ود.د هذا وقد سكن المورث صحبة زوجته الشاكية وأبنائها الطابق السفلي واستقلت المشكو بها الطابق العلوي.

هذا وبعد وفاة زوجها عمد المشتكى بهما إلى مشاغبتها ومضايقتها مما دفعها للخروج من ذلك المنزل والاستقرار بمحل آخر على وجه الكراء ثم توليا بعد ذلك تسويغ المنزل المشترك لفائدة الغير دون علمها أو استشارتها وانتفعتا لوحدهما بمعينات كراء المحل لمدة ستة أشهر.

وباستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المظنون فيهما س.غ ود.د على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها في القضية بتاريخ 2012/10/30 تحت عدد 3166: "القاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهمة د. وغيابيا في حق المتهمة س. وذلك

بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة وإرجاع الملف إلى النيابة العمومية لتقرر في شأنه ما تراه."

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الاستئناف بـ حكمها بتاريخ 08 ماي 2014 تحت عدد 3229 المشار إليه بالطالع، فتعقبه السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالآتي:

مجانبته للصواب باعتبار أن محكمة الحكم المطعون حققت ثبوت عنصر الاشتراك في الملكية وتجنبت الخوض في نسب الاستحقاق من ناحية وفي طبيعة الإفراز من ناحية أخرى ذلك أن منوبته د. مالكة على وجه الانفراد للطابق العلوي الذي تقطنه بما يخرج ذلك الطابق عن الاشتراك ثم أن الخبير "ق.ي" المنتدب أثناء الطور الابتدائي حقق من جهته أن العقار يقع في عقار أشمل منه يتضمن حيا بأكمله وبرر عدم بيانه لنسب الاستحقاق باتساع الاشتراك في العقار الأم.هذا وقد تجاوزت محكمة الحكم المنتقد هذه العناصر وحققت وجود الاشتراك وحصرته في أطراف القضية لا غير وهو أمر مخالف للواقع ولشهادة الملكية المظروفة بالملف. مشيرا إلى أن محكمة الحكم المنتقد قد أبرزت شرطا أساسيا لقيام الجريمة بشكل اجمالي صبرة واحدة دون توضيح بما جعل الحكم المنتقد لا يعكس الحالة الواقعية والقانونية للعقار الأمر الذي يوهن التدليل الإجمالي الذي انتهجته المحكمة عند القول بوجود الشرك الثاني المتمثل في الاستبداد بالتصرف أو تجاوز المناب عند التصرف.

وأضاف أن الأبحاث تضمنت سكنى المرحومة س. بالطابق السفلي وسكنى منوبته د. بشقتها التي تملكها على وجه الانفراد بالطابق العلوي وزعم الخبير المنتدب أن الطابق الأرضي في تسوغ الغير لفائدة المرحومة س. وهو قول مخالف للحقيقة اعتبارا من كون محل النزاع هو في حالته الراهنة وفي تاريخ الاختبار تحت تصرف مصفي قضائي يقبض مال التسويغ.

هذا وأن محكمة الحكم المنتقد لما قضت على نحو ما ذكر لم تتعرض إلى جميع مظروفات الملف الأمر الذي جعلها تصل إلى نتائج غير منسجمة مع ما ضمن بالملف فكان حكمها ضعيف التعليل.

كما نعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أنه ولئن أجاز القانون على المحكمة الاستعانة برأي الخبراء في البحث في توفر الأدلة من عدمها فإن ذلك لا يعني تخلي المحكمة عن صلاحياتها في البحث والاستقراء بما يجعل اكتفاءها بما توصل إليه الخبير المنتدب إعطاء سلطة معاينة الجرائم لخبراء في مخالفة صريحة للفصل 9 من م.إ.ج الذي حدد الجهات الموكول لها معاينة الجرائم. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه عدد 3929 الصادر في 2014/05/08 والإذن بإرجاع الملف لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث وبقطع النظر عن المطاعن المثارة من قبل نائب الطاعنة فقد اقتضى الفصل 123 من مجلة الإجراءات الجزائية : " أن حاكم الناحية ابتدائيا في الجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو بخطية لا يتجاوز مقدارها ألف دينار"

كما اقتضى الفصل 124 من نفس المجلة في فقرته +الثانية:" تنظر المحكمة الابتدائية نهائيا بوصفها محكمة استئناف في جميع الأحكام المستأنفة والصادرة عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها."

وحيث اقتضى الفصل 277 من المجلة الجزائية: " أنه يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعه أحد الورثة أو الذي يدعي استحقاق في ميراث ويستولي خيانة من قبل القسمة على الميراث كله أو بعضه.

ويعاقب بمثل العقاب المذكور المشارك في الملك أو الشريك في غيره الذي يتصرف تعديا منه في الأشياء المشترك فيها أو في مال الشركة.

وحيث تبين بالرجوع إلى تقرير الاختبار المأذون فيه من قبل محكمة الحكم المطعون فيه والمجرى بواسطة الخبير "م.م" حسب تقريره المؤرخ في 2013/11/19 والمضاف بملف القضية أن مناب الشاكية في العقار موضوع النزاع والمتمثل فيما وقع الاستيلاء عليه المشتكي بهما من نصيب معينات كراء راجعة للشاكية للفترة التي تمتد لمدة ستة وثلاثين شهرا يقدر بخمسة آلاف ومائتين وستة وثلاثين دينارا.وحيث أن ربع المبلغ المذكور الذي من المفروض أن يحكم بترجيعه على الشريك طبق أحكام الفصل 277 من المجلة الجزائية المذكور أنفا لا يتجاوز ما ينظر فيه حاكم الناحية مما يجعل نزاع قضية الحال خارج عن محكمة البداية.

وحيث اقتضى الفصل 169 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه "إذا ظهر أن الجريمة من خصائص محكمة أخرى تصدر المحكمة حكما بخروج القضية عن أنظارها وتنهي أوراقها إلى ممثل النيابة العمومية".

وحيث أن محكمة المطعون فيه لما قضت بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد في حق ش. بانقضاء الدعوى العمومية بموجب الوفاة كالقضاء في حق د. بثبوت إدانتها من أجل ما نسب إليه وبتخطيتها من أجل ذلك بثلاثمائة دينار تكون قد نظرت في أصل نزاع قضية الحال في مخالفة منها لقواعد الاختصاص الحكمي التي تهم النظام العام والتي من واجب المحكمة أثارتها من تلقاء نفسها. مما يتجه معه قبول المطعن لوجاهته وتعين تأسيسا على ذلك ونقض الحكم المطعون فيه لذلك السبب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء من الخطية.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 29 أفريل 2016عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه